الاولى بها فجاوز وافتتح النسا وقوله ثم افتتح النسا فقرأها
ثم افتتح آل عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب
السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك
من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال
وهذا قول مالك رحمه الله وجمهور العلما واختاره القاضي
ابو بكر بن الباقلاني قال ابن الباقلاني هو اصح القولين مع
احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب
في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم
وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم نص في ذلك ولا حد يحرم
مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان
رضي الله عنه واستخارة النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده
في جميع الامصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين
قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من
النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان
رضي الله عنه وانما اختلفت المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف
والعرض الاخير فبتأول قراءة صلى الله عليه وسلم النسائي آل
عمران هنا على انه كان قبل التوقيف في الترتيب وكانتا هاتان
السورتان هكذا في مصحف ابي قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي
ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما
يكره ذلك في ركعة ولم يتلوا في غير صلاة قال وقد اباحه بعضهم
وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من اخر
السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة
بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا
نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم وهذا آخر كلام القاضي
عياض رحمه الله والله اعلم قوله يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها

تسبيح تبع واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ فيه استحباب
هذه الامور لكل قارئ في الصلاة او غيرها وهذا استحباب
للامام والمأموم والمنفرد قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي
العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا
ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة والكوفيين واحمد وجمهور رحمة الله
عليهم وقال مالك رحمه الله لا يتعين ذكر الاستحباب قوله ثم
قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد هذا
فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون
لا يجوز ويبطلون به الصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبة
واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه هذا الاسناد كلهم كوفيون الا اسحق
قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت
بامر سوء قال هممت بان اجلس وادعه فيه انه ينبغي الادب مع
الائمة والكبار وان لا يخالفوا بقول ولا فعل ما لم يكن حراما واتفق
العلما على انه اذا شق على المقتدي في فريضة او نافلة القيام وعجز
عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتادب مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيه جواز الاقتدا في غير الكتوبات وفيه
استحباب تطويل صلاة الليل والله اعلم باب
الحث على صلاة الليل وان قلت حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق
عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي
عنه هذا الاسناد كلهم كوفيون الا اسحاق قوله ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم رجل نام طول ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل
بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه اختلفوا في معناه فقال
ابن قتيبة افسد يقال بال في كذا اذا افسده وقال المهلب والخطابي
واخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتمكنه

Copyright © King University